

قرار رقم ٢٠٠٠١٦

٢٠٠٠١١٢١٨ تاريخ

### بطرس الديهي قيسر معوض

المقعد الماروني في زغرتا - دائرة الشمال الثانية، انتخابات ٢٠٠٠

#### نتيجة القرار

#### رد طلب الطعن

##### الأفكار الرئيسية

عدم وجوب ادخال وزير الداخلية او اي مرجع آخر في الطعن  
جواز ابطال انتخاب النائب المطعون في صحة انتخابه حتى  
في حال عدم ورود طلب الابطال صراحة  
عدم قيام المجلس بالتحقيق بمجرد ورود الطعن، اذ على  
الطاعن اثبات المخالفات والاقوال وتأثيرها سببياً في نتيجة  
انتخاب منافسه  
عدم تأثير الاعلان عن انسحاب من الانتخابات على العملية  
الانتخابية لوروده بعد انتهائها  
عدم صلاحية المجلس الدستوري للنظر في طلب اعادة التأمين  
او التعويض عن الخسارة المادية والمعنوية

رقم المراجعة: ٢٠٠٠١٦

**المستدعي:** المحامي بطرس مخايل الدويهي المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في زغرتا في دائرة الشمال الثانية في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

**المستدعي ضد:** السيد قيسر فريد معرض المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

**المطلوب ادخالهم:** وزير الداخلية ممثلاً بمرؤوسه المكلفين الاعمال الانتخابية وهم مصلحة الشؤون السياسية والادارية، رئيس لجنة القيد العليا في دائرة المذكورة ولا سيما من تولى منهم المساهمة في الفرز وجمع الاصوات.

**الموضوع:** الطعن في صحة نيابة المستدعي ضدّه والتمسك بالتعويض عن خسارة المستدعي المعنوية والمادية ان لجهة قيمة التأمين او لجهة الدعاية الانتخابية ونقل وانتقال الناخبين على نفقة.

### إن المجلس الدستوري

الملئم في مقره بتاريخ ٨ كانون الاول ٢٠٠٠، برئاسة الرئيس امين نصار وبحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، مصطفى منصور، كيريا سرياني، اميل بجاني.

وعملأ بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقدير العضو المقرر،

تبين ان المستدعي المحامي بطرس مخايل الدويهي المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في زغرتا في دائرة الشمال الثانية في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب، تقدم من رئاسة المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٢٦ بمراجعة سجلت تحت رقم ٢٠٠٠١٦ يطعن بموجتها في نيابة النائب قيسر فريد معرض الناجح الاخير في دائرة الشمال الثانية عن منطقة زغرتا الزاوية طالباً ادخال وزير الداخلية ومرؤوسه متمسكاً بالتعويض عن خسارته المعنوية والمالية التي تكبدتها ان لجهة قيمة التأمين او لجهة الدعاية الانتخابية ونقل وانتقال الناخبين على نفقة،

ورد في الطعن ان الطاعن لدى اطلاع على وثيقة اعلن النتيجة النهائية لدائرة الشمال الثانية فوجئ بأنه ذكر امام اسمه انه في طرابلس والمنية: انسحب، وفي زغرتا: لا شيء، وفي الكورة ٥٩ صوتا والبترنون ٩٧ صوتا وان المجموع: ١٥٦ صوتا.

ويقول الطاعن ان هذا الاعلان مخالف للحقيقة لانه لم ينسحب من العمليات الانتخابية ويفي مثابرا لغاية افقال الصناديق وهو يتنقل بين قلم وآخر، فتكون مصلحة الشؤون السياسية والادارية في وزارة الداخلية مسؤولة عماحدث اذ لم يتقدم منها بأي انسحاب، كما يكون مسؤولا رئيس لجنة القيد العليا في دائرة الشمال الذي قدر انسحابه، وكذلك وزير الداخلية، وقد طمسوا الاصوات التي نالها في قضاء زغرتا عامة وفي زغرتا خاصة، بينما مؤيدوه يعدون بالآلاف.

واضاف الطاعن بأنه، في ما يتعلق بأصوات الكورة والبترنون، فقد عمد المتحاملون عليه الى تحجيم اصواته كافة وتجيير الفائض الكبير منها لاحد المرشحين في زغرتا. وبالتالي لاثبات الطعن لا بد من مراجعة نتائج الاقلام كافة في دائرة الشمال الثانية. واعتبر الطاعن ان وزير الداخلية مسؤول عن التجاوزات التي ارتكبها مرؤوسوه.

وتبيّن ان المستدعي ضده النائب المنتخب الدكتور قيسر معرض ابلغ استدعاء الطعن في ٢٠٠٠١٩١٢٨ فتقديم بتاريخ ٢٠٠٠١١١٢ بلائحة جوابية طلب بموجبها رد الطعن في الشكل في حال عدم استيفائه الشروط الشكلية ولعدم ابلاغه من رئيس مجلس النواب، ولأن الطعن لم يوجه ضد المستدعي ضده اذ لم يطلب الطاعن ابطال نيابة هذا الاخير، بل وجه ضد وزارة الداخلية، ولم يحدد الطاعن الغاية من الطعن. اما في الاساس فطلب المستدعي ضده رد الطعن لعدم ثبوت المخالفات وعدم قيام الصلة السببية بينها وبين النتائج عملا بالقاعدة العامة التي تلقي بعه بادلة الاتهام على المدعي. كما طلب المستدعي ضده رد المراجعة الفرق الكبير في الاصوات اذ نال ٥٦٧ صوتا مقابل ٥٩٥ صوتا نالها المستدعي، خاصة ان العملية الانتخابية لم تقرن بأية شائبة او اية مخالفة من شأنها التأثير الحاسم في نتيجة الانتخابات، وطلب المستدعي ضده تضمين المستدعي الرسوم والمصارفات كافة.

وتبيّن ان الطاعن اجاب في لائحته تاريخ ٢٠٠٠١١٠١٢٦ طالبا رد ما جاء في لائحة المستدعي ضده مكررا ما جاء في استدعاء الطعن ومبيّنا بأن عدم تقديمها اي مستند رسمي مرده الى ان لجان الفرز احجمت عن ابلاغه اية نتيجة بدليل ان محاضر الفرز لا تحمل اي توقيع منه واوضح الطاعن ان طعنه موجه الى صحة نيابة المستدعي ضده وان

المستند الذي ابرزه يشكل بدء بينة خطية لانه صورة واضحة عن جميع نتائج الدائرة الثانية: طرابلس- المنية- زغرتا- الكورة- البترون، كما اوضح المستدعي انه يعتد بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري التي تشرع ما حرفته: يتخذ العضو المقرر اما عفوا واما بناء على طلب الخصوم التدابير التي يراها لازمة للتحقيق كتعيين الخبراء واستجواب الافراد، وبالتالي لا بد من استجواب الطاعن والمطعون ضده حول حقيقة وواقع العملية الانتخابية في زغرتا والشمال.

#### بناء عليه

#### اولا: في الشكل

بما ان العملية الانتخابية في دائرة الشمال الثانية قد جرت بتاريخ ٢٠٠٠١٨١٢٧، واعلنت النتيجة بتاريخ ٢٠٠٠١٨١٢٨، وقد قدم الطعن الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٢٦، اي ضمن المهلة المنصوص عليها في كل من المادتين ٢٤ من القانون رقم ٩٣١٢٥٠ المعدل بالقانون رقم ٩٩١٥٠، و٦٤ من القانون رقم ٢٠٠٠١٢٤٣. فتكون مراجعة الطعن الحاضرة واردة ضمن المهلة مستوفية الشروط القانونية ومقبولة في الشكل.

وبما انه تبين ان الطعن ابلغ من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٢٧، كما ابلغ في التاريخ ذاته من رئاسة المجلس التأسيسي على ما هو ثابت في الملف، فتكون التبليغات المنصوص عنها في المادة ٢٧ من القانون ذاته قد تمت وفقا للاصول. وبما ان القانون لم ينص على وجوب ادخال وزير الداخلية او اي مرجع آخر في الطعن، فيرد الطلب الوارد بهذا الشأن من قبل الطاعن.

## ثانياً: في الأساس

بما أن المراجعة الحالية ترمي حسبما جاء في ختام استدعاء الطعن إلى الطعن في صحة نية النائب المنتخب قيسر فريد معرض.

وبما أن الطعن في صحة انتخاب نائب منتخب يؤدي حتماً في حال قبول هذا الطعن إلى إبطال انتخاب النائب المطعون في صحة انتخابه وإن لم يرد طلب الإبطال صراحة.

وبما أن لا محل وبالتالي لطلب رد الطعن شكلاً لعدم ذكره طلب الإبطال صراحة.

وبما أن اجتهاد المجلس الدستوري مستمر على اعتبار أن على الطاعن تقديم الأثبات على صحة ما يدعيه حتى يمكن المجلس من اتخاذ الإجراءات الازمة للثبت من صحة ما يدلي به من وقائع ويبين من مستندات في حال اتصافها بالجدية وبعلاقتها المباشرة بالعملية الانتخابية، ولا يعود للمجلس القيام بالتحقيق بمجرد حصول الطعن، كما يترتب على الطاعن تقديم الأثبات على أن ما يدلي به من مخالفات أو وقائع أثرت سببياً في نتيجة انتخاب منافسه. وبما أنه تبين من مراجعة استدعاء الطعن أنه لم ترد فيه أية واقعة أو مخالفة تقييد أن خلا وفع في إجراء العملية الانتخابية بما فيها عملية اقتراع الناخبين، كما أن الطاعن لم يبين كيف يمكن أن يحصل تغيير لاصوات ناخبيه لمصلحة مرشحين لم يحددهم فبقيت أقواله مجردة من الأثبات والمنطق وغير جدية.

كما لم يبين الطاعن ما إذا كانت محاضر الفرز ثبتت حصول اقتراع له ولم ينقل مضمونها إلى لجنة القيد ومن ثم إلى اللجنة العليا، أو أنه إذا كان هذا الأمر قد حصل لكان قام بطلب تصحيح المحاضر لدى لجنة القيد البدائية ومن ثم لدى اللجنة العليا (المادتان ٩٥ و ٦٠ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٠١٧١) ولم يستجب لطلبه، وكان قد صرخ في استدعاء الطعن بأنه كان يجوب على أقسام الاقتراع طيلة النهار، وبالتالي من المفترض أنه كان مطلاً على سير العملية الانتخابية وعلى نتائجها والاعلان عنها.

وبما أنه بالإضافة إلى ما تقدم، وعلى فرض ثبوت أن ما ورد في الاعلان النهائي للنتائج الصادر عن وزارة الداخلية من أن الطاعن انسحب من العملية الانتخابية، فإن هذا الاعلان، على فرض صحته، لا يمكن أن يؤثر على هذه العملية، لانه جاء بعدها ولم يثبت

ان اعلانا ما صدر وفقا للمادة ٣٧ من قانون الانتخاب يفيد انسحاب المرشح الطاعن بينما هو مستمر في العملية الانتخابية.

وبما ان الطعن يكون مستوجب الرد لعدم جديته.

و بما ان المجلس الدستوري غير صالح للنظر في طلب اعادة التأمين او ما يطلب من تعويض عن خسارة مادية او معنوية، فيرد هذا الطلب.

## لهذه الأسباب

## يقرر المجلس الدستوري وبعد المداولة

### اولاً: في الشكل

قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً الشروط القانونية.

## ثانياً: في الأساس

١- رد طلب الطعن المقدم من الاستاذ بطرس مخايل الديهي المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة الشمال الثانية عن زغرتا في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

٢- ابلاغ هذا القرار الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية واصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرارا صدر في ٨ شهر كانون الاول ٢٠٠٠.